٢٦	الواجب والفرض عند الحنفية في العبادات: (أ)مختلفان كلاهما واحد (ج)الواجب في النافلة والفرض في الفريضة (د)جميع ما سبق
٢٦	يترتب على كل عقد الآثار المقررة له شرعا عند: (أ)طلان تلك العقود (ب)كون أفعال المكلف صحيحة (ج)مباشرة العاقد بنفسه لتلك العقود (د)جميع ما سبق
٢٧	تعرف الإباحة بأمور منها: (أ)الأمر بالفعل أمرا غير جازم (ب)الأمر بدليل ظني لا قطعي (ج)الأمر بدليل قطعي لا ظني (د)استصحاب الإباحة الأصلية للأشياء (هـ)لا شيء مما سبق
٢٨	قول الله تعالى: "وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن" في هذه الآية: (أ)لفظ مطلق لم يقيد (ب)لفظ عام لم يخص (ج)لفظ مقيد بقيد ملغى (د)جميع ما سبق (هـ)لا شيء مما سبق
٢٩	اسم الشرط الموجود في قول الله تعالى: "فمن شهد منكم الشهر فليصمه" يدل على: (أ)العموم (ب)الإطلاق (ج)التقييد (د)الخصوص (هـ) لا شيء مما سبق
٣٠	"الأدلة الجزئية التي يتعلق كل منها بمسألة خاصة" هذا تعريف: (أ)الحكم عند الأصوليين (ب)أصول الفقه (ج)الأدلة الإجمالية (د)الأدلة التفصيلية
٣١	قول الله تعالى: "وسارعوا إلى مغفرة من ربكم .." تدل على: (أ)وجوب المبادرة إلى فعل الواجب (ب)استحباب المبادرة إلى فعل الواجب (ج)جميع ما سبق (د)لا شيء مما سبق
٣٢	الإجابة بصح أو خطأ: رجح المؤلف في المقرر أن قوله تعالى "وإذا حللتم فاصطادوا" أمر بعد نهي فدل على الوجوب. (أ) صح (ب) خطأ
٣٣	الإجابة بصح أو خطأ. مما يترتب على أن يكون الفعل المكلف به مقدورا، أنه لا تكليف بما لا يدخل تحت إرادة الإنسان. (أ)صح (ب)خطأ
٣	الإجابة بصح أو خطأ: يشترط في الأحكام الشرعية في علم الفقه أن تكون عملية. (أ)صح (ب) خطأ
٣	"جعل شيء سببا لآخر أو شرطا له أو مانعا منه". هذا تعريف: (أ)الدليل (ب)الوضع (ج)الحكم (د)جميع ما سبق (هـ)لا شيء مما سبق
٣	الإجابة بصح أو خطأ. المسببات تترتب على أسبابها إذا وجدت هذه الأسباب أحيانا. (أ)صح (ب) خطأ

٣٧	قوله تعالى: "من بعد وصية يوصي بها أو دين" في هذه الآية لفظ: (أ)مقيد (ب)عام (ج)مشترك (د)مطلق (هـ)خاص
٣٨	ترد صيغة النهي لمعنى: (أ)الوجوب (ب)الندب (ج)الدعاء (د)الإرشاد (هـ)جميع ما سبق
٣٩	الإجابة بصح أو خطأ: رجح المقرر أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل في عموم الخطابات القرآنية. (أ) صح (ب) خطأ
٤٠	من الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين: (أ)المستصفى (ب)البرهان (ج)المعتمد (د)جميع ما سبق (هـ)لا شيء مما سبق
٤١	الأصل أنه يكفي للامتثال بالأمر إيقاعه: (أ)مرة واحدة (ب)مرتين (ج)ثلاث مرات (د)لا شيء مما سبق
٤٢	"هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد" هذا تعريف: (أ)المشترك اللفظي (ب)العام (ج)المقيد (د)الخاص
٤٣	الإجابة بصح أو خطأ. قرر المنهج أن حق الله في باب المحكوم فيه هو حق المجتمع والأفراد. (أ)صح (ب)خطأ
٤٤	السرقة من باب: (أ)الحكم الوضعي (ب)السبب (ج)من الأحكام المقدورة للمكلف (د)جميع ما سبق (هـ) ب+ج
٤٥	يرجع تقسيم الواجب إلى محدد وغير محدد إلى: (أ)تقديره وعدم تقديره (ب)تعيينه وعدم تعيينه (ج)المطالب بأدائه (د)وقت أدائه
٤٦	"الشخص الذي تعلق خطاب الشارع بفعله" هذا تعريف: (أ)الحاكم (ب)الحكم (ج)المحكوم فيه (د)المحكوم عليه (هـ)لا شيء مما سبق
٤٧	الإجابة بصح أو خطأ: الخاص غير بين في نفسه، مع ما فيه من إجمال أو إشكال. (أ) صح (ب) خطأ
٤٨	الإجابة بصح أو خطأ. الاتفاق حاصل بين العلماء على أن صيغة الأمر حقيقة في جميع المعاني الواردة فيها. (أ) صح (ب) خطأ
٤٩	الإجابة بصح أو خطأ: من ألفاظ العام الجمع المعرف بأل للاستغراق أو للإضافة . (أ)صح (ب) خطأ
٥٠	الإجابة بصح أو خطأ: انقضى عصر الصحابة ولم يدون علم أصول الفقه. (أ)صح (ب) خطأ

مع دعائي لكم بالتوفيق والنجاح،،

مدرس المادة

www.skauu.com منتديات طلاب وطالبات السعودية

((بسم الله الرحمن الرحيم))

نمـــــوذج (ب)

الإجابة عن الأسئلة التالية في نموذج الماسح الضوئي

(عدد الأسئلة: خمسون سؤالاً):

١. أكمل القاعدة التالية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو ..."
(أ)سنة (ب)مندوب (ج)واجب (د)مباح

٢. "لفظ يتناول أفرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل" هذا تعريف:
(أ)المقيد (ب)الخاص (ج)العام (د)المشكل (هـ)لا شيء مما سبق

٣. أجب بصح أو خطأ: يتفق الشرط والركن من جهة أن كلا منهما يتوقف عليه وجود الشيء. (أ)صح (ب) خطأ

٤. الكفارة الواجبة على من حنث في يمينه هذا مثال على:
(أ)الواجب المحدد (ب)الواجب المطلق (ج)الواجب المقيد
(د)لا شيء مما سبق

٥. "ما طلب الشارع حصوله من جماعة من المكلفين لا من كل فرد منهم" هذا تعريف: (أ)الواجب العيني (ب)الواجب المحتم (ج)الواجب المقيد (د)جميع ما سبق (هـ)الواجب الكفائي

٦. "ما يتوقف وجود الشيء على وجوده وكان داخلا في ماهيته وحقيقته" هذا تعريف: (أ)السبب (ب)العلة (ج)الشرط (د)الركن (هـ)لا شيء مما سبق

٧. الإجابة بصح أو خطأ: العام هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه. (أ) صح (ب) خطأ

٨. الإجابة بصح أو خطأ: النهي من أقسام الخاص وهو اللفظ الموضوع لطلب الفعل على سبيل الاستعلاء. (أ)صح (ب)خطأ

٩. "هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما وقرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي" هذا تعريف: (أ)البيان (ب)الإضمار (ج)المشترك (د)جميع ما سبق (هـ)لا شيء مما سبق

١٠. "طلب الشارع الكف عن الفعل على سبيل الحتم والإلزام" هذا تعريف: (أ)المكروه (ب)الواجب (ج)المباح (د)لا شيء مما سبق

١١. النهي الجازم في باب العبادات والمعاملات يؤدي إلى: (أ)صحة المنهي عنه (ب)كراهة المنهي عنه (ج) تكرار المنهي عنه (د)جميع ما سبق (هـ)لا شيء مما سبق

١٢. حكم اللفظ المطلق إذا لم يقم الدليل على تقييده: (أ)يجري على إطلاقه (ب)يجب البحث عن مقيد (ج)يصبح من أنواع المجمل اللفظي (د)جميع ما سبق (هـ)لا شيء مما سبق

١٣. أجب بصح أو خطأ: من أمثلة السبب: الوضوء للصلاة.
(أ)صح (ب) خطأ

١٤. قول الله تعالى: "فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا" لا يدل على وجوب الكتابة بسبب: (أ)صيغة الأمر في الآية (ب)قرينة صارفة للأمر عن الوجوب (ج)إجماع العلماء على أن الآية منسوخة (د)جميع ما سبق

١٥. الإجابة بصح أو خطأ: الحكم عند الفقهاء هو نفس خطاب الله، أما عند الأصوليين فهو أثر هذا الخطاب. (أ) صح (ب) خطأ

١٦. الإجابة بصح أو خطأ: المحرم لغيره ما كان مشروعا في الأصل، إذ لا ضرر فيه ولا مفسدة. (أ)صح (ب)خطأ

١٧. إذا اختلف الحكم واتحد السبب عند الحنفية فإنه: (أ)يحمل المطلق على المقيد (ب)يبقى المطلق على إطلاقه والمقيد على قيده (ج)يحمل المقيد على المطلق (د)جميع ما سبق (هـ)لا شيء مما سبق

١٨. الإجابة بصح أو خطأ: رجح القرافي أن النهي يقتضي الفور والتكرار. (أ)صح (ب) خطأ

١٩. الأسماء الموصولة من الفاظ: (أ)الخاص (ب)المجاز (ج)المقيد (د)العام

٢٠. الإجابة بصح أو خطأ: أصول الفقه وجد منذ أن وجد الفقه
(أ)صح (ب) خطأ

٢١. رجح القرافي في مسألة دلالة الأمر على الفورية: (أ)أن الأمر يدل على الفورية (ب)أن الأمر لا يدل على الفورية (ج)جميع ما سبق (د)لا شيء مما سبق

٢٢. الإجابة بصح أو خطأ: الأمر من أقسام العام.
(أ)صح (ب) خطأ

٢٣. الإجابة بصح أو خطأ: القدرة على الفهم إنما تكون بالعقل ويكون خطاب الشارع مما يمكن فهمه ومعرفة المراد منه
(أ)صح (ب)خطأ

٢٤. الإجابة بصح أو خطأ: الطلب في القربة إذا ورد بدون صيغ الواجب عليه فرض كفاية في إسعاف المرضى (أ)صح (ب) خطأ

129 www.skauu.com منتديات طلاب وطالبات السعودية